والنسائي المرموز لهم بقوله ت س عن ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهم وكذب
يا العاص اما على لغة الوقف على المنقوص بالسكون وامالة اسم فاعل من العيص لامن
العصيان ان الذي صلى القبلة قبل الكبائر الخصاصا في وتخصيصها لمن عادة للقام له الاشراك
الكفر بالله باي وجه كان وعقوق الوالدين بفعل ما يتأذى به عادة تأذيا ليس بهين
وقتل النفس بغير حق واليمين الغموس التي يحلف صاحبها في غضبانه وهي الكذب المحض
واخرج الطبراني في الكبير المرموز له بقوله طك عن ثوبان مرفوعا رسولا ترتم رحمة
على التبوء م قال كبائر من الخصال او ثلاثة خصال او خصال ثلاثة لا ينفع معهن اي
مع كل منهن بفتحها تاما او رسالا ان استحل ذلك عملا اي ان كان الشرك بالله لمنفعة
من عدم صحة العبادة وعقوق الوالدين بضم العين من العقق القطع والفرار الهرب
من الزحف عند التقاء الصفوف بلا عذر وسمي الجيش زحفا لازدحامه
لايرد وشبه فكانه يزحف واخرج الحاكم والطبراني المرموز لها بقولهم لها بقوله لحكم طيبس لي الكبر
برفعه كل الذنوب يوخر الله منها ما شاء الى يوم القيمة حكما منه واما هلاك
الاعقوق الوالدين فان الله يعجله وفي نسخة بحذف التصغير لصاحبه في الحياة فيذوق
من فعل ولده مثل ما فعله هو بوالديه قبل الممات وبعده لذلك فالعذاب الاضروي ان اراد اجتنب
واخرج الطبراني في الاوسط المرموز لها بقوله ط
عن جابر رفوعا ايا كم اهذر واتلافي انفسكم فحذف المضاف الاولى ثم اتى فانفصل الضمير
فعطف عليه وعقوق الوالدين لمقدم امره فان ريح الجنة ناعرصات العقبة توجد من مسيرة
الوعام لايناني ما ورد انه يوجد من مسيرة خمسمائة عام لان لعله تختلف مدته باختلاف
حال من يحرمها لهم اعتنائه بره وعدمه والاجدها اي ريحها عاق والديه ولا قاطع رحم
يجيب صلاتها وقد تكرر منه ولا شيخ زان لوقوعه فيما يدعيه التطبع لخود شهوته بالكبر والاختيار
ازاره ومثله كل ثوب لمقابلة كبر او عجبا اتما الكبر يا بكسر فسكون تقدمت العالمين
لاعنه لاته العزيز العظيم اعلم ايها الصالح للخطاب ان العقوق اتما يكون بالمخالفة
للابوين او احدهما بما يتأذى منه في العادة في غير المعصية اتما المخالفة فيها فعقوق
ان لا طاعة لمخلوق مطلقا في معصية لخالق حوالته اقدم واليه المرجع الهذا القيدات رتبع
بقوله وان جاهداك بالفاء وحرصا على ان تشرك بي ما ليس لك به اي يستحقا قبلا لاشراك
على تقليد للابوين فما مفعول لتشرك فلا تطعهما في ذلك وصاحبهما في الدنيا معروفا صحبا
معروف مشهور عاحسنا بخلق جميل رحلم وبر ومروة والبغ في دينك سبيل من اناب ثم الي بالتوبة

والطاعة وهذا مراده بقوله الاتية وان الكفر من الابوين لا يحل العقوق ان يفعل معهما
سماعا ثبا به حتى تبابه لعدم حل ما ذكر اي الى ان يجب على الولد المسلم نفقة الوالدين الكافرين
وخدمتهما ويبرهما بالاحسان وزيارتهما والرده عليهما الآن يخاف من زيارتهما ان يكلباه
الكفر وبسلباه الايمان بسكر كلا منهما فيجوز ان لا يزورهما حينئذ لقوله ان يزور ويجوز ان عرفي
قدرته عليه والا تزل كن اني فخالصة ولا يقوده ما تقي بمعنى النهي الى البيعة بفتح الموحدة
وسكون التحتية منذ النصارى وذلك لانها تحمل معصية فلا يعين عليها ونعودها
منها الى المنزل للسلامة من ذلك ومنها من الاذى قطع الرحم وهو من الكبائر
اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان الله تعالى خلق الخلق
حتى اذا فرغ من الخلوقات قالت الرحم هذا مقام العائذ بك من القطيعة
قال نعم ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى يا رب قال فذلك بكسر اللام
والمهملة للاستفهام التقرير اي اصلك من وصلك واقطع من قطعك كناية عن لازمهما
قالت الرحم طرب يارب كما في رواية اي رضيت قال فذلك بكسر اللام فيه وفي قوله لك
اي حاصل وصلة الرحم على ما يحصل ما يمكن من خير ودفع ما يمكن من شر وهذا ان اشتهرا
اهل الرحم فان كفروا او عجزوا فقطيعتهم لله صلتهم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرؤا ان شئتم ان هذا ذلك من القرآن فهل عسيتم بتوقع منكم ان توليتم وتاتم عليهم
اولعرضتم وتوليتم عن الاسلام ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اي انهم
لضعفهم في الدين وحرصهم على الدنيا احقاء ان يتوقع ذلك منهم من يعرف حالهم ويقول
لهم هل عسيتم اشارة الى المذكورين اولئك الذين لعنهم الله لافسادهم وقطعهم
الارحام فاصمهم عن استماع الحق واعمى ابصارهم فلا يهتدون سبيلا فليتدبر ذوو
القرآن يقتضون ما فيه من المواعظ والزواجر حتى يجتنبوا ما يعاب ويتحلوا بما يطلب
اقفالها لا يفيدها ذكر ولا يكشفها السر واضح الترمذي المرموز له بقوله ت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)